الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد: 1/19750

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2011

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

2013 03

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، عنوانه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، عنوانه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 26 جوان 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/19750، طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية تجاه مطلبه الرامي إلى تمكينه من شهادة مستخرجة من دفاتر الأداءات البلدية تبيّن هوية الشخص الذي كان يتولّى بنفسه إلى حدود سنة 1996 خلاص الأداء البلدي الموظّف على المستودع الكائن

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2011، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد وليـــد الهـــلالي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبها لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل رئيس بلدية وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدّعوى الراهنة إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية تجاه مطلب العارض الرامي إلى تمكينه من شهادة مستخرجة من دفاتر الأداءات البلدية تبيّن هوية الشخص الذي كان يتولّى بنفسه إلى حدود سنة 1996 خلاص الأداء البلدي الموظّف على المستودع الكائن والمخلّف عن والده.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ تمكين العارض من وثيقة يشهد بمقتضاها رئيس بلدية أنّه بدفاتر الأداءات والأكرية لسنة 1996 مستودع مسجل بإسم والده المدعو ، إلاّ أنّه اعتبر، حسب ما جاء بعريضة الدعوى، أنّها لا تفي بالغرض ويريد الحصول في المقابل على شهادة تبيّن هوية الشخص الذي يتولّى بنفسه خلاص الأداء البلدي الموظّف على المستودع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أوّل أوت 2006 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها أنّ الشهادة المطلوب الحصول عليها من طرف القائم بالدعوى لا تندرج ضمن الوثائق التي تصدرها المصالح الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيد سهيل الجمّال والسيد وليد بن عزوز.

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الـــرئيـــس	القـــاضي المقـــرر
مراد بن الحاج علي	وليـــد الهـــلالـــي

الكاتب العام لمصلحة الإدارية

الإمضاء: [illegible]